

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠

نظام المراكز الاسلامية

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المراكز الاسلامية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الوزير	: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .
المديرية	: الوحدة التنظيمية المختصة بالجمعيات والمراكز في الوزارة .
المركز الاسلامي	: المرفق الذي يخصص للنشاط الاسلامي سواء كان تابعا للوزارة او لأي جهة اخرى.
النشاط الاسلامي	: تدريس القرآن الكريم والحديث الشريف ومختلف علوم الشريعة الاسلامية .
اللجنة	: لجنة ترخيص المراكز الاسلامية المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٣- تتولى الوزارة الاشراف على المراكز الاسلامية والرقابة والتفتيش على انشطتها والتأكد من التزامها باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤-أ- يجوز لأي شخص أردني طبيعي أو معنوي التقدم بطلب الى الوزارة لترخيص مركز اسلامي.

ب- يحظر فتح مركز اسلامي او ممارسة اي نشاط اسلامي دون الحصول على الترخيص وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥- يشترط لترخيص المركز الاسلامي ما يلي:-

أ- ان لا تكون الغاية من نشاطه ربحية.
ب- ان تكون هناك حاجة لوجوده في المنطقة المراد ترخيصه فيها ووفقا لتقدير اللجنة .

ج- ان يكون له مقر لا تقل مساحته عن (١٠٠) متر مربع .

د- ان يكون له مدير متفرغ .

هـ- ان يكون لكل نشاط اسلامي يمارسه المركز مدرس حاصل على شهادة اعتماد من الوزارة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص المراكز الاسلامية) برئاسة مدير المديرية وعضوية أربعة من موظفي الوزارة يسميهم الوزير على ان يكون احدهم نائبا لرئيس اللجنة.

ب- يسمي مدير المديرية احد موظفيها مقررا للجنة.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- إجراء الكشف على المراكز الاسلامية المراد ترخيصها للتحقق من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- دراسة طلبات ترخيص المراكز الاسلامية والتنسيق للوزير بالموافقة على ترخيصها.
- ج- تلقي الشكاوى المقدمة على المراكز الاسلامية وتحويلها الى لجان المراقبة.
- د- اي امور اخرى يعرضها الوزير عليها.

المادة ٨- يشكل الوزير لجنة او اكثر للمراقبة على المراكز الاسلامية والبت في الشكاوى التي تحيلها لجنة الترخيص اليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بهذه اللجان بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٩-أ- يقدم طلب ترخيص المركز الاسلامي ورقيا او الكترونيا على النموذج الذي تعتمده الوزارة لهذه الغاية متضمنا ما يلي :-

- ١- الاسم المقترح للمركز الاسلامي .
 - ٢- اسم طالب الترخيص .
 - ٣- المناهج الاسلامية التي سيقوم المركز بتقديمها.
 - ٤- اسماء المدرسين وبيان مؤهلاتهم وخبراتهم العملية.
- ب- ترفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها صورة عن سند ملكية المقر أو عقد ايجار ساري المفعول ومسجل لدى الجهات المختصة .

المادة ١٠-أ- يصدر الوزير قراره بالموافقة على ترخيص المركز الاسلامي بناء على تنسيب اللجنة .

ب- تكون مدة الترخيص سنة ويتم تجديده وفقا لاحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١- يشترط فيمن يعين مديرا للمركز الاسلامي ما يلي :-

- أ- ان يكون حاصلًا على شهادة الدبلوم المتوسط حدا أدنى.
ب- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلّة بالشرف او الاخلاق العامة .

المادة ١٢- يلتزم المركز بما يلي :-

- أ- مسك السجلات الادارية والمالية وتمكين موظفي الوزارة المفوضين بذلك من الوزير من الاطلاع عليها .
ب- تزويد الوزارة بتقارير دورية عن انشطته والعاملين فيه واسماء الطلاب والمدرسين فيه .

المادة ١٣- يحظر على المركز ما يلي :-

- أ- استقبال طلبة المدارس خلال اوقات الدوام المدرسي .
ب- ممارسة نشاط رياض الاطفال وتحت طائلة المسؤولية ما لم يتم ترخيصها من وزارة التربية والتعليم .
ج- قبول أي تبرع داخلي دون:-

- ١- اعلام الوزير اذا كان مقدار التبرع من (١٠٠٠ - ٥٠٠٠) دينار .
٢- موافقة الوزير اذا زاد مقدار التبرع على (٥٠٠٠) دينار .
د- قبول أي تبرع من مصدر غير أردني دون موافقة مجلس الوزراء .
هـ- استخدام مقره لغير الانشطة التي رخص من أجلها .

المادة ١٤- لا يجوز تغيير موقع المركز الاسلامي او اسمه أو التنازل عنه للغير أو إجراء أي تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

المادة ١٥- للمركز الاسلامي الحق في تقاضي بدلات عن الانشطة الاسلامية التي يمارسها .

المادة ١٦- اذا خالف المركز أيا من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه أي من الجزاءات التالية:-

- أ- انذاره خطيا بقرار من مدير المديرية لتصويب أوضاعه خلال المدة المبينة في الانذار .
- ب- اغلاقه بقرار من اللجنة بناء على تنسيب مدير المديرية .
- ج- الغاء ترخيصه بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ١٧- على المراكز الاسلامية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه باستثناء الشرط المتعلق بالمقر والمنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام .

المادة ١٨- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

- أ- الشروط الواجب توافرها في المدرسين في المراكز الاسلامية .
- ب- اسس وشروط جمع التبرعات .
- ج- تنظيم أعمال أندية الطفل القرآني التابعة للمراكز الاسلامية.

د- الاشراف على المراكز الاسلامية التابعة للوزارة وادارتها.

٢٠٢٠/١٠/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كرشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان	وزير الزراعة محمد حسن سليمان داوودية	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطه	وزير دولة لشؤون الإعلام علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات	وزير العدل الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة
وزير الثقافة الدكتور باسم محمد موسى الطويسي	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير- أحمد محمد ابو قديس	وزير دولة محمود عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي- سعيد مصطفى وهي- التل
وزير الداخلية توفيق يوسف إبراهيم الحلالمة	وزير الصحة الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات	وزير النقل المهندس مروان حنا سليمان خيطان
وزير المياه والري الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمة
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة أحمد قاسم ذيب الهاندة